منازعات الوصايا والهبات المتعلقة بالتركات وتطبيقاتها في محاكم المملكة العربية السعودية

البراء بت عبد العزيز الوهيد

محاضر في جامعة جده ، كلية القرآن والدراسات الإسلامية،

قسم الدراسات الإسلامية

المملكة العربية السعودية

منازعات الوصايا والهبات المتعلقة بالتركات وتطبيقاتها في محاكم المملكة العربية السعودية

البراء بت عبد العزيز الوهيد .

قسم الدراسات الإسلامية ،كلية القرآن والدراسات الإسلامية،المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: albaraa.aziz@gmail.com

ملخص البحث :

تسعى الشريعة الإسلامية دائما إلى نشر الود والمحبة بين جميع الإفراد في المجتمع المسلم، لذا حثت على الوصية والهبة وغيرها من عقود التبرع التي تساهم في تحقيق سبل التكافل والتعاون والتقارب بين أفراد المجتمع المسلم.

بيد أن عدم مراعاة الشروط والضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية أثناء إجراء تلك العقود يترتب عليها حدوث الشقاق والمنازعات بين الأخوة والأفراد في المجتمع.

ولهذا نجد الفقهاء قد قرروا حرمة وصية الجنف وهبات الجور لما يترتب عليها من ظلم للورثة، وهنا يظهر دور القضاء في حل تلك منازعات الوصايا والهبات المتعلقة بالتركة وهو ما خصصنا له هذا البحث.

إذ تناولنا في المبحث الأول منازعات الوصايا المتعلقة بالتركة وتطبيقاتها القضائية، أما المبحث الثاني فقد تناول بيان منازعات الهبات المتعلقة بالتركة وتطبيقاتها القضائية.

وفي خاتمة البحث توصلنا إلى أن عدم مراعاة الموصي أو الواهب للأحكام والضوابط التي قررته الشريعة الإسلامية الغراء أثناء إجراء الوصية أو الهبة هو ما يؤدي إلى حدوث النزاعات والشقاق بين الأخوة والأقارب.

كما يجب أن يحرص القاضي على تحقق الغبطة والمصلحة للوصية، وأن يجتهد في توجيه الوصي لوضع الوصية في موضعها الصحيح، فإذا وضعت الوصية في وقف دائم فإن ذلك أولى من وضعها في صدقة عامة، فلا يخفى ما للأوقاف من ديمومة في العطاء.

الكلمات الافتتاحية: منازعات الوصايا ، وصية الجنف ، هبات الجور، منازعات التركة ، موقف القضاء السعودي.

Probate and endowment disputes related to inheritance and their applications in the courts of the Kingdom of Saudi Arabia

Al-Baraa bit Abdul Aziz Al-Waheed.

Department of Islamic Studies, College of Qur'an and Islamic Studies, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: albaraa.aziz@gmail.com

ABSTRACT:

Islamic law always seeks to spread friendliness and love among all individuals in the Muslim community, so it urges the will, donation and other donation contracts that contribute to achieving solidarity, cooperation and rapprochement between members of the Muslim community.

However, failure to observe the conditions and controls stipulated by Islamic Sharia while conducting these contracts leads to discord and disputes between brothers and individuals in society.

That is why we find that the jurists have decided the prohibition of the will of scoliosis and the gifts of injustice due to the injustice it entails on the heirs, and here the role of the judiciary appears in resolving those disputes of wills and donations related to the inheritance, which is what we have devoted this research to.

In the first section we dealt with will disputes related to the legacy and its judicial applications, while the second topic dealt with the statement of gift disputes related to the estate and its judicial applications.

In the conclusion of the research, we concluded that the non-observance of the testator or the donor to the provisions and controls established by the glorious Islamic Sharia during the procedure of the will or the gift is what leads to conflicts and discord between brothers and relatives.

The judge must also be keen on achieving the elation and interest of the will, and strive to direct the guardian to place the will in its correct position, and if the will is placed in a permanent endowment, that is better than placing it in a public charity, so the endowment of the endowment is not hidden.

Key words: wills disputes, scoliosis wills, grants of injustice, inheritance disputes, position of the Saudi judiciary.

مقدمة

إن من أهم المبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية مبدأ العدالة الاجتماعية، حيث أقام الإسلام العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع بشكل عام، وبين أفراد كل أسرة بشكل خاص.

فجاء الإسلام بأحكام الميراث لتعطي كل ذي حق حقه بعد موت مورثه، كما حثت الشريعة الإسلامية على الوصية للأقارب غير الوراثيين والهبة للفقراء والمساكين لتحقيق العدالة ونشر الودِّ والمحبة والصلة والقرب في المجتمع الإسلامي.

ونظراً لأهمية عقد الوصية والهبة وكون تلك العقود تؤثر في كثير من الأحيان على حقوق باقي الورثة، فقد وضعت الشريعة الإسلامية الشروط والأحكام التي تكفل تحقيق العدالة بين جميع الورثة وتحفظ في ذات الوقت حقوقهم الشرعية في مورثهم بعد وفاته.

هذا ولما كانت الوصية والهبة المتعلقة بالتركة يترتب عليها في كثير من الأحيان حدوث العديد من المنازعات بين الورثة من جانب والموصى له أو المهوب له من جانب آخر لذا فإن الفقهاء قد حاولوا قديماً وحديثاً إلى حل تلك المنازعات في إطار النصوص الشرعية والمبادئ التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية الغراء.

ولذلك نجد أن الفقهاء قد قالوا ببطلان وصية الجنف وبطلان هبات الجور حماية لحقوق باقي الورثة، ولقد سارت المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية على ذات النهج في حل تلك المنازعات المتعلقة بالوصايا والهبات وأصدرت الأحكام القضائية النافذة التي تعطى لكل ذي حق حقه وتكفل تحقيق العدالة بين جميع الأطراف.

- **أهمية البحث:**

تظهر أهمية هذا البحث من خلال معالجته لمشكلة أصبحت من أكثر المشاكل انتشار في الوقت الحالي وهى منازعات الوصايا والهبات المتعلقة بالتركة إذ أصبحت تلك المنازعات من أكثر القضايا انتشارا في أروقة المحاكم بالمملكة العربية السعودية، وتناول تلك المنازعات بالبيان والإيضاح من الناحية الفقهية والقضائية يساهم في نشر الثقافة الشرعية والقضائية حول تلك المسائل الهامة والتي يجهلها كثيراً من الناس وتؤدى في كثير من الأحيان إلى حدوث النزعات والشقاق بين الأفراد في المجتمع.

لهذا فإن تسليط الضوء على تلك المنازعات وبيان الآراء الفقهية والقضائية حولها يساهم في تحقيق عقود الوصية والهبة هدفها المنشود وبما يكفل حصول كل ذي حق على حقه دون حيف أو شطط، ويمنع حدوث تلك المنازعات بين الأخوة والأفراد في المملكة العربية السعودية ويحقق الاستقرار في المجتمع.

- **إشكالية البحث وتساؤلاته :**

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد قررت عقود الوصية والهبة لتحقيق العدالة ونشر الود والصلة

والمحبة بين الأفراد في المجتمع الإسلامي، فإن عدم مراعاة الواصي أو الواهب الأحكام والشروط الشرعية التي تناولتها الشريعة الإسلامية تنظيمها في تلك العقود يترتب عليه نشر الشقاق والخلاف بين الأخوة والأفراد في المجتمع، فقد نرى بعض الآباء يعطى هذا ويمنع هذا ويغدق على هذا ويقتر على هذا، ولا يراعى في هذا الأمر شرع الله تعالي، و بما يؤدى إلى كثرة منازعات منازعات الوصايا والهبات المتعلقة بالتركة.

وعلى هذا فإن الإشكالية الرئيسة لهذا البحث تتمثل في التساؤل التالي: ما موقف الفقه الإسلامي والقضاء السعودي من منازعات الوصايا والهبات المتعلقة بالتركة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي العديد من التساؤلات الفرعية الأخرى:

- ما هي المنازعات المتعلقة بوصية الجنف؟
- ما موقف الفقه الإسلامي من إبطال الوصية لكونها جنفًا؟
- ما هي المنازعات المتعلقة بتحديد الوصي؟
- ما موقف القضاء السعودي من منازعات الوصايا ؟
- ما هي هبات الجور وما صورها؟
- ما هو موقف الفقه الإسلامي من أثر الوفاة على نفاذ الهبات التي لم تقبض؟
- ما موقف القضاء السعودي من منازعات الهبات المتعلقة بالتركة؟

- **أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث وبصفة رئيسية للتعرف على موقف الفقه الإسلامي من منازعات الوصايا والهبات المتعلقة بالتركة من خلال توضيح وبيان تلك المنازعات وصورها والآراء الفقهية حولها ، وما ذهبت إليه محاكم المملكة العربية السعودية في تلك المنازعات.

- **الدراسات السابقة:**

من خلال اطلاع الباحث على فهارس الرسائل الجامعية في الجامعات السعودية والمراكز العلمية، لم يجد الباحث بحث أو رسالة علمية مفردة بعنوان **" منازعات الوصايا والهبات المتعلقة بالتركات وتطبيقاتها في محاكم المملكة العربية السعودية"** وبتوسيع دائرة البحث وجدت بعض الدراسات والأبحاث التي تتناول جزئيات من هذا الموضوع لكن ليست بصفة مباشرة أو تفصيلية، وإنما بصورة موجزة وبين ثناياها، ومن ذلك ما يلي:

-السامرائي، نزار على (أحكام هبات الآباء للأولاد في الفقه الإسلامي) [١] :

قسم الباحث بحثه إلى ثلاثة مباحث تناول في المبحث الأول تعريف الهبة وحكم

العدل بين الأولاد وصفة التسوية بينهم ، أما المبحث الثاني فقد تناول من خلاله بيان حكم تخصيص بعض الأولاد بالهبة والرجوع بها، أما المبحث الثالث فقد تناول شروط الرجوع بالهبة وقبضها.

ويتشابه هذا البحث معي بحثي في تلك الجزئية المتعلقة بتناول مسألة الهبة الأولاد وموقف الفقه الإسلامي منها ، أما ماعدا ذلك فلا ثمة تشابه بين البحثين إذ أن بحثي يتناول كافة المنازعات المتعلقة بالوصايا والهبات وموقف القضاء السعودي من ذلك وهو ما لم يتناوله هذا البحث من قريب أو بعيد.

-الجاسر، سليمان بن جاسر (أحكام الوصية) [٢] :

تناول الباحث هذه البحث في صورة نقاط تناول من خلالها التعريف بالوصية ومشروعيتها من الكتاب والسنة والأجماع والمعقول، ثم تناول بيان حكم الوصية ومتى تكون واجبة أو مستحبة وحالات كراهيتها وتحريمها، ثم تناول الباحث بيان ما تثبت به الوصية وأركانها والشروط المعتبرة فيها، ثم تناول الحديث عن وصية الجنف وتغير الوصية من قبل غير الموصي، وتعدد الأوصياء، ومبطلات الوصية.

ويتشابه هذا البحث مع بحثي في جزئيات صغيرة جدا أشار إليها الباحث ولم يتناولها بالتفصيل وهي تلك الجزئية المتعلقة بالوصية لوراث ووصية الجنف، أما في ما عدا ذلك فلا يوجد ثمة تشابه بين البحثين.

- **منهج البحث:**

سوف يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء والاستنباط، بالإضافة إلى المنهج المقارن ، بحيث يقوم الباحث بتصور المسألة ثم تحليلها وأبداء الرأي فيها بعد عرض الأقوال الفقهية ومناقشتها مع الالتزام في ذلك بالحيادية وعدم التعصب لقول أي مذهب من المذاهب، وكان المدار في الترجيح على ما يتحقق في هذا القول من قوة دليله، أو جلباً لمصلحة أو درءاً لمفسدة، مع مراعاة جانب التيسير ورفع الحرج.

وفي جميع الأحوال سوف أقوم بالاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، والنحوية، مع العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.

---

(١)السامرائي، نزار على ، أحكام هبات الآباء للأولاد في الفقه الإسلامي، مجلة سرى من رأي، مجلد (٢) عدد(٣٣) ، العراق ، ٢٠١٠

(٣)الجاسر، سليمان بن جاسر ،أحكام الوصية، مجلة صوت الأمة، مجلد (٤٧) عدد(٨)، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م

- **تقسمات البحث:**

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى **مقدمة** -تشتمل على بيان أهمية البحث وإشكالية البحث وتساؤلاته،

وأهداف البحث، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث- **ومبحثين**:

المبحث الأول: منازعات الوصايا المتعلقة بالتركة وتطبيقاتها القضائية .

المبحث الثاني: منازعات الهبات المتعلقة بالتركة وتطبيقاتها القضائية .

خاتمة: تشمل أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

منازعات الوصايا المتعلقة بالتركة وتطبيقاتها القضائية

إذا كانت الوصية تهدف إلى زيادة القربات والحسنات، وتدارك الشخص لما فرط به في حياته من أعمال البر والخير، بالإضافة إلى زيادة القربة والمحبة بين الأقارب وغيرهم، إلا أن عدم مراعاة الموصي لما قررته الشريعة الإسلامية من ضوابط وأحكام يترتب عليه حدوث المنازعات والشقاق بين الورثة والموصى له، وهذا وقد تحدث تلك المنازعات بسبب وصية الجنف كما قد تتعلق المنازعات بتحديد الوصي.

وفيما يلي نتناول بيان المنازعات المتعلقة بوصية الجنف وصورها ، مع عرض بعض التطبيقات القضائية في منازعات الوصايا وذلك من خلال مطلبين

المطلب الأول

المنازعات المتعلقة بوصية الجنف

أصل الجنف في اللغة: الميل والجور؛ يقال: جَنِفَ بالكسر يَجْنَفُ جَنَفًا: إذا عدل وجار. ومن ذلك قوله تعالى: {فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [(١)] ورجل أجنف إذا كان في خلقه ميل، ويقال لا يكون ذلك إلا في الطول والانحناء. ويقال تجانف عن كذا، إذا مال. قال الأعشى:

تجانف عن جل إلى‌مامة ناقتي ** وما عدلت عن أهلها لسوائكا [(٢)]

فمعنى الجنف في اللغة وفق ما سبق هو الجور والظلم والميل عن الحق، ولا يختلف معناها في الاصطلاح عن ذلك فوصية الجنف هي تلك الوصية التي تشتمل على ظلم أو خطأ أو ميلا عن الحق[(٣)] ، وقد روى عن الضحاك أنه قال: الجنف الخطأ، والإثم العمد، وكذلك قال الثوري، وقال عطاء، والكسائي في قوله: جنفاً، قالا: ميلا، وقال أبو عبيدة:

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٢)

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت-، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧م، باب (الفاء) فصل (الجيم) مادة (جنف) (٤/ ١٣٣٩)، مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-دمشق-، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩، كتاب (الجيم) باب (الجيم والنون وما يثلثهما) مادة (جنف) (١/ ٤٨٦).

(٣) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ (٢/ ١٨٢)

جوراً عن الحق وعدولا، وكان طاووس يقول في قوله تعالى { فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا } هو الرجل يوصي لولد ابنته يريد ابنته[١]

وفيما يلي نتناول بيان صور وصية الجنف وحكم أبطالها وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول

صور وصية الجنف

ذكر الله تعالى في كتابه العزيز الحض على الإصلاح في وصية الآثم أو الجانف في وصيته، ولقد استنبط أهل العلم صورًا للجنف المحرم في الوصية، وأحكام كلٍ منها، وهما صورتان:

١- الوصية لبعض الورثة بنصيب فوق نصيبهم المقدر دون سائر الورثة.

٢- الوصية لأجنبي بما يزيد على الثلث.

ولقد اتفق الفقهاء على تحريم هاتين الصورتين المذكورتين واعتبروها من صور الجنف في الوصية:

- قال شمس الأئمة السرخسي من الحنفية: "وفيه دليل على أنه لا ينبغي للمرء أن يوصي بأكثر من ثلثه؛ لأن النبي - عليه السلام - ذم المعتدين في الوصية والتعدي في الوصية مجاوزة حدها"[٢].

- وقال أيضًا: "وإذا أوصى لذوي قرابته بالثلث، فإن ذوي قرابته كل ذي رحم محرم منه... واتفقوا أنه لا يدخل فيها الوصية لوارث"[٣].

- وقال القاضي عبد الوهاب من المالكية: "موضع الوصية الثلث، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بإذن الورثة"[٤].

- وقال العمراني من الشافعية: "إذا أوصى رجل لوارثه: قال الشيخ أبو حامد: فلا تصح الوصية له، قولا واحدًا"[٥].

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ، بو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ،الطبعةالأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (٤/ ٤٠٦)

(٢) المبسوط، ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت-، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م (٢٧/ ١٤٤).

(٣) المبسوط، للسرخسي (٢٧/ ١٥٥).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (ص: ١٦١٩).

(٥) البيان في مذهب الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – جدة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م (٨/ ١٥٥).

- وقال النووي من الشافعية أيضًا: "فأما التي لا تجوز: فالوصية للوارث"[١].

- وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة: "وجملة ذلك أن الإنسان إذا وصى لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح، بغير خلاف بين العلماء"[٢].

- وقال ابن قدامة كذلك: "ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة"[٣].

واستدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى: { فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ}[٤].

ففي الآية دلالة ظاهرة على تحريم الجنف في الوصية بصورتيه، سواء أكان بتخصيص وارث من الورثة بقدر من التركة دون الآخرين، أو الوصية للأجنبي بقدر يزيد على الثلث وإضرار الورثة[٥].

ثانيًا- دليل السنة:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الضِّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»[٦].

٢- عن أبي أُمَامَة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[٧].

---

(١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت (١٥/ ٣٩٩).

(٢) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، بدون طبعة (٦/ ١٤١).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد، وفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م (ص: ٢٤٩).

(٤) سورة: البقرة، الآية: (١٨٢).

(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٢٧/ ١٥٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦١٩)، البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٥٥)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٩٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٤١).

(٦) أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره (٣/ ٩٣٣) برقم (٥٢٠٩)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٥) برقم (٨٩٤٧)، والدارقطني في سننه (٥/ ٢٦٦) برقم (٤٢٩٣).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١١٤) برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣) برقم (٢١٢٠)، وهو حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم وأقره الذهبي، وحسن إسناده الحافظ في " الفتح "، ينظر: جامع الأصول (٨/ ٧١)

٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ»[(١)].

ففي الأحاديث السابقة دلالة ظاهرة على تحريم الجنف في الوصايا بصورتيه المذكورتين، سواء أكان: بالوصية للأجنبي بالزيادة على قدر الثلث، أم بتخصيص بعض الورثة بشيء من التركة دون الآخرين[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي –صلى الله عليه وسلم- سعد بن خولة (٢/ ٨١) برقم (١٢٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠) برقم (١٦٢٨).

(٢) المبسوط، للسرخسي (٢٧/ ١٥٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦١٩)، البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٥٥)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٩٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٤١).

الفرع الثاني

حكم إبطال الوصية لكونها جنفًا

وصورة المسألة لو أن رجلاً جنف في وصيته فأوصى لوارثه، أو أوصى لأجنبي بما يزيد على الثلث، فهل تصح وصيته هذه أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن وصية الجنف لا تجوز مطلقًا ما لم يأذن الورثة بإمضائها[١]، ولكنهم اختلفوا في بطلانها من عدمه على قولين:

القول الأول: أن وصية الجنف لا تبطل، وإنما تتوقف صحتها على إمضاء الورثة لها؛ وبه قال: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في قول[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ (٦/ ١٨٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (٨/ ٤٩٠)، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)
المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م (٨/ ١٩٠)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٤١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٧٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٧/ ٣٣٧)، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)
تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م (٥/ ٦٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨٢).

(٣) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٤/ ٣٦٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ١٠٠٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٢١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٤٩٠).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)
حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج –الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م (١١/ ٩٥)، بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية-بيروت،
الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م (٨/ ٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)
المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩ (١٢/ ١٤٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١٧/ ٢٢٢)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٣٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية-بيروت، دون طبعة وتاريخ (٤/ ٣٤٠).

القول الثاني: أن وصية الجنف تبطل مطلقًا، فإن أجازها الورثة كانت منهم عطية مبتدأة، لا إمضاءًا لوصية مورثهم؛ وبه قال: الشافعية في قول آخر[١]، والحنابلة في رواية ثانية عندهم[٢].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

- حديث عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ»[٣].

ففي الحديث دلالة ظاهرة على أن الوصية للوارث، وكذا مطلق الجنف في الوصية لا تبطل به الوصية مطلقًا، وإنما تتوقف على إمضاء الورثة لها وإجازتها[٤].

وعللوا الحكم بصحة الوصية بأنه:

١- تصرف صدر من أهله في محله، فصح، كما لو وصى لأجنبي[٥].

٢- أن المنع هو لحق الورثة، فإذا أجازوه فإنما تركوا ما كان لهم من حق الفسخ فصحّ بتركهم الفسخ فعل الميت، وصاروا كأنهم أذنوا له أن يوصي بأكثر من ثلثه، وصار الميت كأنه أوصى بما له أن يوصي، وهو الثلث الذي لا اعتراض لهم فيه[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨/ ١٩٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٥٥)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ١٤٣).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ١٤١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣٦٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧/ ٢٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوصايا (١/ ٢٥٦) برقم (٣٤٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٢٥) برقم (٢٤١٠)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٥/ ١٧٢) برقم (٤١٥٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الإقرار، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه (٦/ ٤٣١) برقم (١٢٥٣٤)، وقال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره. اهـ. وقال البيهقي: عطاء الخراساني غير قوي.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨٢)، النوادر والزيادات (١١/ ٣٥٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦٢١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٩٥)، بحر المذهب (٨/ ٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ١٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٣٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٣٤٠).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٧/ ١٧٥)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ١٠٠٧)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٤٩٠)، بحر المذهب (٨/ ٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ١٤٣)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٣٤).

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ١٠٠٧)، بحر المذهب (٨/ ٨)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٢)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٣٤).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

- حديث أبي أمامه ﷺ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1].

ففي الحديث دلالة على أن الوصية للوارث باطلة؛ فإن النهي يقتضي الفساد، فإن أجازها الورثة كان ذلك عطية مبتدأة منهم[2].

وقد أجيب على الاستدلال بحديث بأبي أمامة بأن اللفظ الآخر فيه: "إلا أن يجيز الورثة" والاستثناء من النفي إثبات، فيكون ذلك دليلا على صحة الوصية عند الإجازة، ولو خلا من الاستثناء كان معناه لا وصية نافذة أو لازمة، أو ما أشبه ذلك، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة[3].

ولذا فيترجح القول بأن الوصية لا تبطل ابتداءً، وإنما هي حق للورثة لهم أن يجيزوها ولهم أن يطلبوا ردها إلى التركة، كما أنه يظهر لي أنه لا يجب على القضاة أن يمتنعوا عن إثبات الوصية حتى يتبين لهم أنها ليست جانفة، بل الأولى إثباتها على كل حال، فإن تقدم أحد الورثة وطلب إبطالها أبطلت والا اعتبر سكوتهم وعدم مطالبتهم إجازةً لها.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١١٤) برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣) برقم (٢١٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥) برقم (٢٧١٣)، وقال أبو عيسى: حديث حسن.

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٥٥)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٢/ ١٤٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٨٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ١٠٠٧)، بحر المذهب (٨/ ٨)، العزيز شرح الوجيز (٧/ ٢٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٤١)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٣٤).

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية لمنازعات الوصايا المتعلقة بالتركة في المحاكم السعودية

لما كان النظام القضائي في المملكة العربية السعودية يعتمد في أحكامه القضائية على الشريعة الإسلامية في الفصل في المنازعات التي تعرض عليه فقد اتفقت أحكام المحاكم السعودية في الفصل منازعات الوصايا المتعلقة بالتركة وفق ما سار عليه الفقه الإسلامي، وفيما يلي نتناول بعض التطبيقات القضائية لمنازعات الوصايا المتعلقة بالتركة:

التطبيق الأول[1] :

ملخص وقائع الحكم: أن المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليهم بصفته وصيا على وصية مورثهم وطلب الحكم بتسليمه نصيب الوصية وهو العشر من قيمة عقارات التركة بعد بيعها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة ووكالة أقر بصحتها، وقرر عدم ممانعته وموكليه من تسليم العشر الموصى به إلى المدعي بعد بيع العقارات، وقد اطلع القاضي على صكوك ملكية العقارات وصك الحكم ببيعها وصكي حصر الورثة والوصية؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي صحة الدعوى، وحكم بتسليم العشر الموصى به للمدعي وصاية بعد بيع العقارات بالمزاد العلني، وبعد عرض الحكم على محكمة الاستئناف تم تصديقه.

وقد جاء في أسباب الحكم ومنطوقه: "فبناء على الدعوى وإجابة المدعى عليهم، وبعد الاطلاع على صكي العقارين المذكورين وصك حصر الورثة وصك الحكم المذكور أعلاه، وكذا صك الوصاية، وبناء على محضر لجنة الخبراء المشار إليه أعلاه أن في بيع العقار بالمزاد العلني غبطة ومصلحة للوصية؛ وحيث إن ذلك لا يتم إلا بعد تقدير قيمة العقار حسب المادة ذات الرقم ٢٢٧ من نظام المرافعات الشرعية؛ لذا ثبت لدي صحة الدعوى وحكمت بتسليم العشر الموصى به للمدعي وصاية (...) بعد بيع العقارين المذكورين بالمزاد العلني وفق ما أشير إليه في الحكم المذكور أعلاه، وأفهمت المدعي وصاية بأنه سيتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المادة ذات الرقم ١٧٩ من نظام المرافعات الشرعية ، وأمرت بتنظيم صك بذلك ، وتسجيله، وبالله التوفيق".

ثم وردت على الحكم ملاحظة من محكمة الاستئناف تضمنت مقترحاً نصها: " أن الموصي أقام أخاه (...) وصيا على وصيته، ثم قال: (ومن بعده تكون الوصاية لأولادي الذكور الأرشد منهم فالأرشد عدد ما تناسلوا)، وواضح من هذا النص أنه

---

(١) حكم صادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، برقم ٣٣٧١١٠١٦ لعام ١٤٣٣هـ، وقد أؤيد من محكمة الاستئناف برقم ٣٥٢٥٥٨٧٥ وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٢٥هـ (انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل، باب الوصية ص٢٩٩).

يريدها صدقة جارية؛ ولذا فعلى فضيلته وفقه الله إفهام الوصي بعدم التصرف في المبلغ الذي استلمه، ومادامت قيمة العقارات ستة ملايين ريال فعشرها ستمئة ألف ريال، فيخصص للوصية أحد العقارين الباقيين.

ومن الحكم السابق وخصوصاً ما ورد في ملاحظة محكمة الاستئناف وجوب أن يحرص القاضي على تحقق الغبطة والمصلحة للوصية، وأن يجتهد في توجيه الوصي لوضع الوصية في موضعها الصحيح، فإذا وضعت الوصية في وقف دائم فإن ذلك أولى من وضعها في صدقة عامة، فلا يخفى ما للأوقاف من ديمومة في العطاء.

كما يُذكر لفضيلة مصدر الحكم اجتهاده ومرونة، وعدم تقيده بما جاء في ملاحظة الاستئناف، وذلك لأنه رأى أنه لا يمكن أن تجعل الوصية في أحد العقارين، ورأى ألا يمنع الوصي من التصرف في المال، لأنه قليل، ولا يمكن أن يشترى به عقاراً مستقلاً، ولو سلَّم فضيلة ناظر الدعوى بملاحظة الاستئناف، وعمل بها مباشرةً، لأدى ذلك إلى تعطيل الوصية.

التطبيق الثاني[1] :

ملخص وقائع الحكم: أن المدعي أقام دعواه بصفته ناظرا على وصية والده ضد المدعى عليهم وهم باقي الورثة طالب الحكم بحجز جزء من قيمة تركة مورثهم بعد بيع أعيانها وذلك لإنفاذ وصية المورث ببناء مسجد بما لا يزيد عن ثلث التركة، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أقروا بصحة الوصية، واعترض بعضهم على إقامة المدعي وصيا على الوصية، كما اعترضوا على مقدار المبلغ المراد حجزه لصالح الوصية، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا تقدير متوسط تكلفة بناء مسجد شاملا للأرض والبناء مع ما يلزم لعمارته؛ ولذا فقد حكم القاضي بحجز المبلغ الذي قدره قسم الخبراء من قيمة التركة بعد بيعها في المزاد العلني، وإيداع هذا المبلغ في مؤسسة النقد لصالح الوصية، كما أفهم المدعى عليهم بأن اعتراضهم على إقامة المدعي وصيا على الوصية يكون لدى من أقامه ناظرا، ونظرا لكون الحكم على قاصر ولوصية فقد عرض على محكمة الاستئناف فقررت تصديقه.

وقد جاء في أسباب الحكم ومنطوقه: "فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن الصك الصادر من هذه المحكمة المذكور رقمه أعلاه تضمن إثبات الوصية المتعلقة بشراء أرض وبناء مسجد بمكة المكرمة، وبما أنه تضمن إقامة موكل المدعي وصيا على تلك الوصية، ولكون قرار محكمة الاستئناف المذكور أعلاه تضمن الموافقة على ذلك كله، كما تضمن نقض الحكم المتعلق بحجز مبلغ ستة ملايين ريال، وبناء على قرار قسم الخبراء بهذه المحكمة والمتضمن أن متوسط أسعار البلد في مكة فيها يتعلق بإنشاء مسجد شامل الأرض والبناء هو ثمانية ملايين ريال، ولكون صك الحكم ٣٠٧ المذكور

---

(١) حكم صادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة، برقم ٣٤٢٢٨٣٧٤ لعام ١٤٣٤هـ، وقد أؤيد من محكمة الاستئناف برقم ٣٥١٨٧٦٢٨ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٢٦هـ (انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل، باب الوصية ص٣٠٥).

أعلاه تضمن بيع تركة (...) بالمزاد العلني؛ لذلك كله فقد أمرت بحجز مبلغ قدره ثمانية ملايين ريال من قيمة تركة (...) المذكور بعد بيعها في المزاد العلني، وإيداع هذا المبلغ في مؤسسة النقد لحين إنفاذ الوصية، وأفهمت المدعي بإفهام موكله بإنفاذ الوصية فيما يتعلق بشراء أرض وبناء مسجد عليها بمبلغ لا يتجاوز المبلغ المحجوز، وفي حال فضل من المبلغ شيء فيعاد قسمته بين الورثة حسب نصيبهم الشرعي، وأفهمت المدعى عليهم الحاضرين بأن اعتراضهم على إقامة موكل المدعي وصيا على الوصية يكون لدى من أقامه ناظرا على الوصية، وبذلك كله حكمت بالله التوفيق".

ثم وردت على الحكم ملاحظة من محكمة الاستئناف نصها: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي : ١- مفهوم ما حكم به فضيلته يخول للوصي بناء مسجد وما يلزم له دون المبلغ المحكوم به لصالح الوصية، وهو ثمانية ملايين ريال، وكأنه رجوع عن الحكم، ويلزم التأكيد على صرف كامل المبلغ الصالح الوصية ، والتأكيد على الوصي بذلك، ولو بقي منه شيء بعد الاجتهاد في بناء المسجد المناسب لذلك المبلغ فيصرف في مصالح الوصية، ولا يعاد للورثة بعد الحكم به للوصية، وكان الأولى حث الورثة على الاتياط للوصية، والزيادة على المبلغ المحكوم به إذا ظهر أن تكلفة بناء المسجد المناسب وما يلزم له تزيد على ذلك المبلغ، خاصة مع سبق الإشارة إليه في قرارات الملاحظة على الحكم ته هيئة النظر سابقا)

فأجاب فضيلة مصدر الحكم بما يلي: (ويجاب عما ذكره أصحاب الفضيلة بأن الحكم الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٢٣٥٣٨٩٧ في ١٤٣٢/١٢/١٨ه المشار إليه أعلاه: تضمن أن الوصية الموصى بها والتي ثبتت بموجب الصك المذكور هي بناء مسجد، فمتى حصل بناء مسجد تمت الوصية، وما فضل عن ذلك فهو مال للورثة لا يحق شرعا إلزامهم بأكثر مما ألزمتهم به الوصية، وهو مجرد بناء مسجد واحتياطا لذلك فقد قررت أن يكون إنفاذ الوصية تحت الخبراء بهذه المحكمة وما زلت على ما حكمت به أعلاه).

فوردت ملاحظة الاستئناف ونصها: (أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنه جاء في حيثيات الحكم و قرار قسم الخبراء أن متوسط تكلفة بناء المسجد هو ثمانية ملايين ريال وقد حكم فضيلته بحجز ذلك المبلغ لصالح الوصية ببناء المسجد فما وجه إجازة بناء المسجد وما يلزم له بما دون ذلك المبلغ وإعادة باقي المبلغ لصالح الوصية وبناء المسجد للورثة، كما هو موضح في قرار الملاحظة السابق؟ وما الفائدة من تقدير المبلغ اللازم للوصية إذا كان من حق المعارضين عليه اقتطاع جزء منه لصالحهم من ضمن التركة مع ما في ذلك من الجهالة، وما قد يحصل من اختلاف في المبلغ اللازم لبناء المسجد).

فأجاب فضيلة مصدر الحكم بما يلي: (ويجاب عما ذكره أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بأن تقدير قسم الخبراء هو احتياط في حق الوصية وفي حق مال الورثة ولا يعني ذلك عدم إمكانية بناء مسجد بما يقل عن ذلك التقدير أو يقاربه، وما دام أن الحكم أعلاه نص على أن التنفيذ يكون تحت إشراف قسم الخبراء بهذه المحكمة فمتى ما تم بناء مسجد فقد نفذت الوصية ولو كان بمبلغ أقل من المتوسط المذكور ويكون ما فضل بعد ذلك حق للورثة، وأمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله وإعادة المعاملة المحكمة الاستئناف)

فوردت ملاحظة الاستئناف ونصها: (بدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي : ١ - على فضيلته زيادة التأمل فيما ورد في قراري الملاحظة السابقين ذي الرقم ٣٤٣١٣٨٩٣ في ١٤٣٤/٠٩/٠٧هـ وذي الرقم ٣٤٣٨٠٥٥٩ في ١٤٣٤/٠٨/١٢هـ، وإكمال اللازم بما يحقق الغبطة والمصلحة للوصية بالوجه الشرعي على ضوء ما جرت الإشارة إليه في القرارين السابقين وما سبقها من قرارات لها علاقة بهذه القضية مع طلب الورثة وسماع ورصد ما لديهم أو من يمثلهم شرعا؛ حيث لم يظهر أنه جرى طلبهم، وعرض ما ورد في ملاحظات الاستئناف عليهم وكذلك ما حصل من الإجراء الذي رآه فضيلته جوابا عن قراري الملاحظة المشار إليها، وقد يلتزم الورثة بما يكفي لبناء مسجد مناسب لحجم التركة يتم الاحتياط فيه للوصية وكذلك للورثة، وبناء على ما قدمه الورثة أصالة ووكالة النا بتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٢هـ من استدعاء قرروا فيه بأنه لا مانع لديهم من اقتطاع عشرة ملايين ريال من التركة لبناء المسجد الذي أوصى به والدهم ولا يرغبون في رجوع شيء من هذا المبلغ إليهم؛ لذا فالتعيين والحال ما ذكر رجوع فضيلته عن حكمه السابق، والحكم بما طابت به نفوسهم براءة للذمة، واحتياطا للوصية خاصة وأن العقار في مكة يزيد سعره وتكاليف البناء كذلك في زيادة والله الموفق).

فأجاب فضيلة مصدر الحكم بما يلي: "فبناء على ما تقدم ولإصرار صاحبي الفضيلة قضاة الاستئناف على إنفاذ قرارتهم المذكورة أعلاه مع منافاة ذلك للاحتياط في حق الورثة في تركة مورثهم، وبالأخص منهم القاصرة المذكورة أعلاه؛ لذلك كله فقد رجعت عما حكمت به أعلاه من إعادة ما يفضل عن المسجد من الثمانية ملايين ريال إلى الورثة، وحكمت بصرف كامل مبلغ الثمانية ملايين بعد اقتطاعها من قيمة أملاك المورث المذكور على المسجد الوصية، ويكون ذلك شاملا للأرض والبناء وأمضيت سائر حكمي السابق، وبذلك كله حكمت، وبالله التوفيق".

وقد عمدت في هذا الحكم تحديداً أن أنقل أكثر المداولات التي جرت عليه بين قاضي الدرجة الابتدائية وقضاة محكمة الاستئناف، لما في ذلك من فائدة للباحث والقارئ، وأخلص من ذلك بعدة ملاحظات أوجزها على النحو الآتي:

- من خلال المناقشات بين قاض الدرجة الابتدائية وقضاة الاستئناف لم تظهر لي وجاهة ملاحظات قضاة الاستئناف، وقد تكلفوا -فيما أحسب- في محاولة حماية الوصية، رغم أنها في غاية الوضوح وهي (بناء مسجدٍ في مكة) وقد اجتهد القاضي في حمايتها من خلال حجز مبلغ يقوف تكلفة بناء المسجد، ولا أرى أشكالاً في كون الفائض على هذا المبلغ يعود للورثة، فالمبلغ في عهدة الوصي وعمله تحت إشراف المحكمة، وليس للورثة عليه يد حتى ينتهي بناء المسجد، فلا وجه لتخوف قضاة الاستئناف، ثم إنهم بالغوا في حماية الوصية حتى أخروها وأضروا بالورثة خصوصاً القاصر منهم، ولا أظن أن الورثة تقدموا لمحكمة الاستئناف باستدعائهم يطلبون فيه حجز عشرة ملايين بدلاً من ثمانية، إلا رغبةً منهم في الخلاص من حرص محكمة الاستئناف الذي وصل إلى مرحلة التعقيد

والضرر الممنوع، وهذا ظاهر في حكم فضيلة القاضي أخيراً حينما قال: (ولإصرار صاحبي الفضيلة قضاة الاستئناف على إنفاذ قرارتهم المذكورة أعلاه مع منافاة ذلك للاحتياط في حق الورثة في تركة مورثهم، وبالأخص منهم القاصرة المذكورة أعلاه).

- ذكر قضاة الاستئناف أن الورثة تقدموا باستدعاء يطلبون فيه حجز عشرة ملايين ريال لا يعود منها شيء للورثة، إلا أن القاضي رغم ذلك حكم بثمانية ملايين، والأغرب أن قضاة الاستئناف الذين كافحوا للوصول إلى هذا المبلغ، أيدوا الحكم دون ملاحظة.

المبحث الثاني

منازعات الهبات[1] المتعلقة بالتركة وتطبيقاتها القضائية

لا يخفي على أحد فضل عقود الهبة إذ أن تلك العقود لا ينقطع نفعها ولا ثوابها في الدنيا ولا في الآخرة، فهي صدقة جارية ومستمرة لا ينقطع ثوابها، إلا أن هذا العقد قد يكون سبباً في الظلم والعدوان والإثم إذا لم يراعى الواهب الضوابط والأحكام الشرعية، مما يترتب عليه حدوث الشقاق والنزاع ، هذا وقد تتعلق منازعات الهبات بسبب الجور فيها، كما قد يرجع حدوث النزاع إلى وفاة الواهب قبل قبض الموهوب له الهبة، وفيما يلي نتناول بيان ذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

هبات الجور وصورها

هبات الجور هي تلك الهبات التي يترتب عليها ظلم لأحد الورثة، إذ روى عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْجِعْهُ»[2]، وفي رواية «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»[3] ، وفيما يلي نتناول بيان صور هبات الجور، وحكم طلب الورثة رد هبات الجور إلى التركة، وذلك من خلال فرعين.

---

(١) تُعرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض إكراماً للموهوب له، ينظر: المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،دار الفكر-بيروت (١٥/ ٣٧٠) وهي بذلك تختلف عن الرشوة والتي تُعرف بأنها ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، ينظر: حاشية الجرجاني، على بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية –بيروت (١٨١/٤)
وبذلك تختلف الهبة عن الرشوة من حيث أن أمر بها الشارع الحكيم ، أما الرشوة فهي محرمة ونهي عنها الشرع، كذلك فالهبة غير مشروط في بذلها بينما الرشوة مشروطة بعوض غير شرعي، والهبة تبذل لود قريب أو صديق أو جار إكراماً له وطمعاً في الثواب بينما الرشوة تبذل للتقرب في الباطل، كما أن بذل الرشوة أو اشتراطها يسبق العمل، وبذلك يكون الفارق الجوهري بينهم هو القصد إذ يقصد الراشي دائما إبطال حق أو تحقيق باطل ، ينظر: هدايا العمال بين الشريعة والنظام ، محمد بن ناصر، رسالة ماجستير-جامعة نايف العربية ، الرياض ٢٠١٢، (٢٤/١) وما بعدها

(٢) أخرجه البخاري، (١٥٧/٣)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، حديث برقم (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، (١٥٨/٣)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، حديث برقم (٢٥٨٧).

الفرع الأول

صور هبات الجور

لهبة الجور صور منها:

١- هبة المريض للوارث أو لأجنبي بأكثر من الثلث.

جاء في النتف في الفتاوى: " وأما هبة المريض للصحيح فجائزة اذا كانت تخرج من الثلث وان لم تخرج من الثلث فهي مما بقي وان كان الصحيح وارثا للواهب فلا تصح لأنها تكون حينئذ من وصيته ولا وصية للوارث"[١].

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد:" لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث"[٢].

جاء في الحاوي: "هبة المريض في الثلث، فإن احتملها الثلث أمضيت وإلا ردت، لأنها في حكم

الوصية، وإن احتمل الثلث بعضها أمضى منها قدر ما احتمله الثلث إلا أن يجيزه الوارث فيصح في الجميع، فلو وهب في الصحة وأقبض في المرض فهي هبة في المرض"[٣].

جاء في المغني: " عطيته (أي الأب) في مرض موته لبعض ورثته لا تنفذ؛ لأن العطايا في مرض الموت بمنزلة الوصية، في أنها تعتبر من الثلث إذا كانت لأجنبي إجماعاً، فكذلك لا تنفذ في حق الوارث. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب، حكم الوصايا"[٤].

٢- هبة الوالد لولده حال الحياة دون سائر أولاده.

وهذه من الصور التي اختلف الأئمة -رحمهم الله- في حكمها، وسيأتي معنا التفصيل في حكمها في الفرع القادم.

---

(١) النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ (١/ ٥٢٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ (٣/ ٦٩).

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٦١/٦).

الفرع الثاني

حكم طلب الورثة رد هبات الجور إلى التركة

تبين من الفرع السابق أن لهب الجور صورتين، فلو قدّر أن واهباً جار على ورثته بأحد تلك الصورتين فهل لورثته أن يطلبوا إبطال هذه الهبة وردّها إلى مال التركة؟

الصورة الأولى: طلب الورثة رد هبة الوالد لأحد أولاده في حال الحياة

اتفق الفقهاء على مشروعية العدل بين الأولاد في العطية، فلا يخص أحدهم أو بعضهم بشيء دون الآخر[١]، ولكنهم اختلفوا في حكم التفضيل بين ولد وآخر على قولين:

القول الأول: أن التسوية مستحبة، ويصح التفضيل رغم كراهته، وترتفع كراهية التفضيل إذا كان التفضيل لزيادة حاجة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

واستدلوا بقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ }[٦].

فأمر الله تعالى بالعدل، فينبغي على الرجل أن يسوى بين أولاده في الهبة ولا يفاضل أحدهما عن غيره، وصرفوا الأمر هنا للاستحباب [٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٢٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٢)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١١١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٤٠)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٢٧)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت (٢/ ٦٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٥/ ٦٩٦).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٢)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٩٣)،التبصرة للخمي (٧/ ٣٤٦٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ (٢/ ١٥٨)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر عالم المدينة (ص: ١٦١٥).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٤٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٦٦).

(٥)ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣٠٦)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٤٠)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٩).

(٦) سورة النحل، الآية(٩٠).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٢٧)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٦٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٦٩٦).

واستدلوا بحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مالي، فَقَالَ: «أَكُلَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي»[1].

فرأوا أن الحديث يفيد الندب والاستحباب في التفضيل في العطية في الهبة، فلو كان عدم التفضيل حراماً ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإشهاد غيره على هذه الهبة، لأنه لا يأمر بمحرم[2].

وبما روي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ نَحَلَهَا جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بالعالية، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ على فَقْرًا مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مالي جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جذاذتيه، واحتزتنه كَانَ لَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ اليوم مَالُ وَارِثٍ[3].

فأفاد الحديث أن التفضيل والتسوية مندوب ومستحب، وأن عدمه مكروه غير محرم[4] .

قال ابن رشد: وعمدة الجمهور: أن الإجماع منعقد على أن للرجل أن يهب في صحته جميع ماله للأجانب دون أولاده، فإن كان ذلك للأجنبي فهو للولد أحرى[5].

ورأوا أن عدم التسوية من الوالد هي محض تصرف خالص ملكه، ولا حق فيه، إلا أنه لا يكون عدلاً سواء كان المحروم فقيها تقياً أو جاهلا فاسقاً[6].

القول الثاني: يحرم التفضيل وتجب التسوية بينهم، وتكون الهبة على هذه الحال باطلة ويجب ردها، وبه قال الإمام أحمد[7].

واستدل أصحاب هذا القول بحديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»، قَالَ: لَا،

---

(١) أخرجه مسلم،(١٢٤٣/٣)، كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث برقم(١٦٢٣).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٢٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٢).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ، (ص٢٨٦)، باب النحلي، حديث برقم (٨٠٨)،
(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٢)، المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٩٣)،التبصرة للخمي (٧/ ٣٤٦٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٥٨)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١٤١٦)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١٦١٥).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٣).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٢٧)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ٦٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٦٩٦).
(٧) وفي رواية أخرى عن أحمد لا تسترد الورثة الهبة، وهي اختيار الخلال والخرقي.
ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥١)، الشرح الكبير على المقنع ، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م (١٧/ ٦٣)، حاشية الروض المربع (٦/ ١٦).

قَالَ: «فَارْجِعْهُ»[١]، وفي رواية «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[٢] فقوله (فأرجعه): يقتضي الوجوب والأمر فيحرم عدم التسوية والمفاضلة مما يقتضي معه بطلان الهبة، والتفضيل مناف للتقوى، وهو من الظلم لتسميته جورًا، ولقوله: اعدلوا بين أولادكم، ولأن التفضيل سبب في الوقوع في العقوق، والعقوق محرم، وما كان سببًا في محرم، فهو محرم ومن ثم يجب رده[٣] إذ أن تفضيل بعض الورثة على بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، فمنع منه، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[٤].

وأما صرفهم الأمر في قوله تعالى:{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ }[٥] للاستحباب تحكم من غير دليل، ولا صارف في الأمر عن الوجوب[٦].

وأما ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- فيجاب عنه بأن قول أبي بكر لا يعارض قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يحتج به معه. ويحتمل أن أبا بكر - رضي الله عنه - خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك من فضائلها، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك. ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات.

وعليه يظهر رجحان القول بتحريم الهبة للولد دون إخوته من غير مسوغ وبطلان ذلك ومن ثمَّ تكون الهبة باطلة وتستردها الورثة.

---

(١) أخرجه البخاري، (١٥٧/٣)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، حديث برقم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، (١٥٨/٣)، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، حديث برقم (٢٥٨٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥٢)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٧/ ٦٣)، حاشية الروض المربع (٦/ ١٦).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥١)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٧/ ٦٣)، حاشية الروض المربع (٦/ ١٦).

(٥) سورة النحل، الآية(٩٠).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٥١)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٧/ ٦٣)، حاشية الروض المربع (٦/ ١٦).

الصورة الثانية: طلب الورثة رد الهبة في مرض الموت إذا كانت لوارث أو بما زاد على الثلث.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]على أن الهبة في مرض الموت تنزل منزلة الوصية فلا تخرج إلا من الثلث ولا تجوز لوارث إذا لم تجزها الورثة.

جاء في المبسوط: " الهبة في المرض وصية "[٥] ، وجاء في بدائع الصنائع: " هبة المريض في معنى الوصية حتى تعتبر من الثلث "[٦] ، وجاء في المقدمات الممهدات" وأما الوصية للوارث؛ فلا تجوز إلا أن يجيزها الورثة""[٧] ، جاء في منح الجليل: " وبطلت الوصية لوارث؛ لخبر " إن الله أعطى كل ذي حق حقه، أن لا وصية لوارث "[٨] ، وفي الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن تجيزها ورثته، وإن أجاز له بعضهم جاز له حق من أجاز"[٩]

وجاء في الحاوي الكبير أيضًا: "هبة المريض في الثلث، فإن احتملها الثلث أمضيت وإلا ردت، لأنها في حكم الوصية، وإن احتمل الثلث بعضها أمضى منها قدر ما احتمله الثلث إلا أن يجيزه الوارث"[١٠]، وجاء في مغني المحتاج: " إنْ كانَتِ الهِبَةُ زائدةً على ثلثِ مالِه يكون الزائدُ موقوفاً على إجازةِ الورثة، فإنْ أجازوه نَفَذَ، وإنْ لم يجيزوه بَطَلَ الزائدُ

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٧)، النتف في الفتاوى صـ (٥٢٠). تبيين الحقائق (٥/ ١٦٤)، فتح القدير لابن الهمام (٨/ ٣٨٢) ، البحر الرائق (٨/ ٤٩١).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، أبو الوليد ابن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ (١٣/ ٤٢٢)، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (١٤٤/٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (٥١٣/٩) التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ (٥/ ٧٨)

(٣) ينظر: الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ (٤/ ١٠٤)، مغني المحتاج (٣/ ٤٧)، إعانة الطالبين (٣/ ٢١٢)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (٢٩٠/٨)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١١/ ٣٤٠)، الوسيط في المذهب (٤/ ٤٦٨).

(٤) ينظر: المغني (٦١/٦)، عمدة الفقه (ص: ٧٠)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٧٧). المبدع في شرح المقنع (٦/ ٣١)

(٥) ينظر: المبسوط (٩٧/١٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٣٧/٧).

(٧) المقدمات الممهدات(١٤٤/٣).

(٨) أخرجه الترمذي، باب (ما جاء لا وصية لوارث) (٥٠٥/٣)، رقم (٢١٢١).

(٩) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٥١٣/٩).

(١٠) الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٢).

على الثلث "[1] وجاء في المغني: "قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب، حكم الوصايا"[2].

ولكنهم اختلفوا في جواز الهبة للوارث في مرض الموت وبأكثر من الثلث

إذا أجازها الورثة كما تقدم معنا في حكم إبطال الوصية لكونها جنفاً.

المطلب الثاني

أثر الوفاة على نفاذ الهبات التي لم تقبض

من الأمور التي قد تؤدى إلى حدوث النزاع والشقق حول عقد الهبة وفاة الواهب قبل أن يقبض الموهوب له الهبة، ومن خلال ما يأتي نوضح أثر الوفاة على نفاذ الهبات التي لم تقبض وذلك من خلال فرعين.

الفرع الأول

إذا وهب في حال صحته ثم مات قبل قبض الموهوب له للهبة

وصورة المسألة لو أن رجلاً وهب لآخر شيئًا ما في حال صحته ثم مات قبل قبض الموهوب له الهبة، فهل تلزم الهبة للموهوب له بمجرد القول، أم لابد من القبض؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله في المسألة على قولين:

القول الأول: لا تلزم الهبة، لأن القبض شرط للزوم الهبة، وبه قال الشافعي في المشهور[3]، وأحمد في رواية وهي المذهب[4]، ويجوز للورثة الرجوع في الهبة ما لم يتم القبض قبل الموت.

واستدلوا بما روي عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَهْدَى لِلنَّجَاشِيِّ أَوَاقِ مِسْكٍ، فَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ لِلنَّجَاشِيِّ أَوَاقِيَّ مِسْكٍ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيهِ، فَإِنْ جَاءَتْنَا وَهَبْتُ لَكِ كَذَا، فَجَاءَتْهُ فَوَهَبَ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنْهُ»[5].

---

(١) مغني المحتاج (٥٠/٣).
(٢) ينظر: المغني (٦١/٦).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٥)، المهذب(٣٣٥/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧٥/٥)، مغني المحتاج(٥٦٨/٣)، إعانة الطالبين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (١٧٨/٣).
(٤) ينظر: المغني(٦٥/٦)، شرح الزركشي(٣١٠/٤)، الإنصاف(١٤٥/٧)، ، الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٣٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٨/ ٣٨٠).
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المسك طاهر يحل بيعه وشراؤه والسلف فيه (٦/ ٤٤)رقم (١١١٢٧)، حديث صحيح الإسناد، ينظر: إتحاف المهرة لابن حجر (١٨/ ٣٠٧)

ففي الأثر دلالةٌ على صحة الرجوع في الهبة ما لم يتم القبض، إذ لو صار المسك للنجاشي بمجرد العقد لما بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جواز تملكه والتصرف فيه[١].

وما روي عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلى غِنًى مِنْكِ وَلَا أَعَزَّ النَّاسِ على فَقْرًا مِنْ بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَأَحْرَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ إليوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخُوكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى قَالَ: ذُو بَطْنِ بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً[٢].

ففي الأثر دلالةٌ صريحةٌ على أنه يجوز الرجوع في الهبة ما لم يتم القبض، حيث بين أبو بكر- رضي الله عنه- لعائشة أحقية الورثة كلها فيما كان قد وهب لها ولكن لم تتسلمه[٣].

ولو ملك الموهب له الهبة بنفس العقد لثبت له ولاية المطالبة بالتسليم، فيؤدي إلى إيجاب الضمان على المتبرع، ولا يثبت الضمان[٤].

وأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبول لضعفه، حيث لا يزول هذا الضعف إلا بالقبض[٥].

القول الثاني: أن الهبة تلزم بمجرد العقد، وبه قال المالكية[٦]، والشافعي في القديم[٧] وأحمد في رواية في غير المكيل والموزون[٨].

واستدلوا بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ } [٩].

ففي الآية دلالة على أن العقد ملزم، والآية مخرجها العموم، فدل ذلك على لزوم الهبة بمجرد العقد[١٠].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٥)، المهذب(٣٣٥/٢)، مغني المحتاج(٥٦٨/٣)، إعانة الطالبين(١٧٨/٣)، المغني(٦٥/٦).
(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة ، باب الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض (٤/ ٨٨) رقم (٥٨٤٤)
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٥)، مغني المحتاج(٥٦٨/٣)، إعانة الطالبين(١٧٨/٣). المغني(٦٥/٦)، الإنصاف(١٤٥/٧).
(٤) بدائع الصنائع (١٢٠/٦)، فتح القدير (٢١/٩).
(٥) ينظر: المبسوط، للسرخسي (٤٨/١٢)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٥)، المهذب(٣٣٥/٢)، إعانة الطالبين(١٧٨/٣). المغني(٦٥/٦)، شرح الزركشي(٣١٠/٤)، الإنصاف(١٤٥/٧).
(٦) ينظر: بداية المجتهد(١١٧/٤)، حاشية الصاوي (١٥٢/٤)، مناهج التحصيل(٣٨٩/٩).
(٧)روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣٧٥/٥)، مغني المحتاج (٢ / ٤٠١).
(٨) الشرح الكبير (١٤/١٧)، الفروع (٦٤١/٤).
(٩) سورة المائدة، آية، (١).
(١٠) ينظر: بداية المجتهد(١١٧/٤)، حاشية الصاوي (١٥٢/٤)، حاشية الصاوي (١٥٢/٤).

وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: « الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[١].

فدلَّ الحديث على تحريم الرجوع في الهبة بمجرد العقد سواء تم القبض أم لم يتم[٢].

وقالوا أن الهبة عقد من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود.[٣]

وأن الهبة تمليك عين في حال الحياة، فوجب أن يلزم بمجرد الإيجاب، والقبول كالبيع[٤].

وأن الهبة إزالة ملك بغير عوض فهي عقد إرفاق وتبرع فلا يعتبر فيه القبض كالوقف[٥].

وأن الهبة تلزم بمجرد العقد قياسا على الوصية[٦].

ويجاب على استدلالهم بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ} [٧] أن المراد به لزوم العقود في المعاوضات، أما الهبة فعقد من عقود التبرع فلا تلزم بالعقد، بل لا بد من القبض[٨].

وأما تحريم العود بالهبة فمحمول على ما بعد القبض[٩].

وقالوا أن الهبة عقد من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه كسائر العقود.[١٠]

هذا الأصل عارضه الدليل على اعتبار القبض في لزوم الهبة[١١].

وأما قياسهم على البيع فلا يستقيم؛ لأن البيع من عقود المعاوضات، أما الهبة فمن عقود التبرعات[١٢]، وأما قياسهم الهبة على الوقف فلا يصح؛ لأن الوقف إخراج ملك إلى الله- تعالى- فخالف التمليكات[١٣]

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨/٣) كتاب (الهبة وفضلها والتحريض عليها)، باب (هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) رقم، (٢٨٧)، ومسلم (١٢٤١/٣) كتاب (الهبات)، باب (تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل)، رقم (١٦٢٢).
(٢) ينظر: حاشية الصاوي (١٥٢/٤)، مناهج التحصيل(٣٨٩/٩).
(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٧٣/٢).
(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٤/٢)، المغني (٢٤١/٨).
(٥) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٧٤/٢)، المغني (٢٤١/٨).
(٦) ينظر: بداية المجتهد(١١٧/٤)، حاشية الصاوي (١٥٢/٤)، مناهج التحصيل(٣٨٩/٩).
(٧) سورة المائدة، آية، (١).
(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٥)، المهذب(٣٣٥/٢)، مغني المحتاج(٥٦٨/٣).
(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٥)، المهذب(٣٣٥/٢)، مغني المحتاج(٥٦٨/٣)، إعانة الطالبين(١٧٨/٣).
(١٠) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٧٣/٢).
(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٥)، مغني المحتاج(٥٦٨/٣)، إعانة الطالبين(١٧٨/٣). المغني(٦٥/٦)، الإنصاف(١٤٥/٧).
(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٥)، المهذب(٣٣٥/٢)، مغني المحتاج(٥٦٨/٣).
(١٣)ينظر: المغني (٢٤١/٨).

وأما قياسهم على الوصية فالمعنى في الوصية أنها لما لزمت الوارث لزمت الموروث، والهبة قبل القبض لما لم تلزم الوارث لم تلزم الموروث[١].

وبعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يتبين رجحان القول بأن الهبة إنما تلزم بالقبض.

الفرع الثاني

إذا وهب في حال مرضه ثم مات قبل قبض الموهوب له للهبة

وصورة ذلك لو وهب شخص لآخر شيئًا ما في حال مرضه، ولكن الواهب مات قبل قبض الموهوب له للهبة، فهل تلزم الهبة أم تبطل؟

اتفق الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة[٥] على أن الواهب إذا وهب في حال مرضه بما لا يتجاوز الثلث، وليست الهبة لوارث، ثم مات بعد قبض الموهوب له فليس للورثة الرجوع في الهبة.

ولكنهم اختلفوا فيما إذا وهب لوارث أو أكثر من الثلث لغير الوارث في حال مرضه فمات قبل قبض الموهوب له، هل تبطل الهبة أو تلزم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط القبض في هبة المريض كالهبة من الصحيح، وهو مذهب الحنفية[٦]، والشافعي في الجديد [٧]، وأحمد في رواية [٨].

واستدلوا بردّ أبي بكر رضي الله عنه لهبته لعائشة رضي الله عنها ففي الأثر دلالةٌ صريحةٌ على بطلان الهبة بموت الواهب قبل القبض، وإن كان قد أذن به[٩].

وأنه عقد إرفاق يفتقر إلى القبض لضعفه، حيث لا يزول الضعف إلا بالقبض[١٠].

والهبة ناجزة في الحال، فيشترط فيها القبض، فإذا تم صحت وإلا فلا[١١].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٥)، إعانة الطالبين(١٧٨/٣). المغني(٦٥/٦)، شرح الزركشي(٣١٠/٤).
(٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ٤٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٣٢٥)، البناية شرح الهداية (١٠/ ١٦١).
(٣) ينظر: بداية المجتهد(١١٧/٤)،حاشية الصاوي (١٥٢/٤)، مناهج التحصيل(٣٨٩/٩).
(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/ ٤١٠)
(٥) ينظر: المغني (٦/ ٤٣).
(٦) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٠٢)، المحيط البرهاني (٦/ ٢٥٩)، حاشية ابن عابدين (٨/ ٤٨١)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤٠٠)،
(٧) ينظر: الأم (٤/ ١٥٤)، الحاوي (٨/ ٢٩٠)، الوسيط في المذهب (٤/ ٢٧٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١١٧).
(٨) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٧٤).
(٩) ينظر: المغني(٦٥/٦)، الإنصاف(١٤٥/٧).
(١٠) ينظر: المغني(٦٥/٦)، الإنصاف(١٤٥/٧)، شرح الزركشي(٣١٠/٤).
(١١) ينظر: الأم (٤/ ١٥٤)، الحاوي (٨/ ٢٩٠)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٣٧٤).

القول الثاني: الهبة صحيحة، وتأخذ حكم الوصية، وبه قال المالكية [١].

وقالوا بأن الهبة في مرض الموت وصية، فتأخذ حكمها من كونها تخرج من ثلث التركة[٢].

القول الثالث: الوارث بالخيار بين إمضائها بالعقد الماضي أو المنع، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية[٣].

واستدلوا على ذلك بأن الهبة ما لم يتم قبضها فتكون من ملك الورثة، فلهم الحق في تنفيذها وفي ردها[٤].

والذي يظهر هو رجحان القول باشتراط القبض للزوم الهبة، وذلك لقوة دليل القول الأول، وكذا وجود خلاف بين أحكام الهبة والوصية فلا يمكن القياس عليها كما قال أصحاب القول الثاني، أما ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث فإن يترتب على تطبيقه زيادة النزاع والشقاق فلا يمكن ترك نافذ الهبة على إرادة الورثة، وعليه فإذا كان الفقهاء قد اشترطوا القبض للزوم هبة الصحيح فيكون ذلك للمريض من باب أولى بحيث يلزم القبض حتى يكون العقد صحيح، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المدونة (٤/ ٣٩٤)، المنتقى للباجي (٦/ ١٥٧)، مواهب الجليل (٦/ ٣٨١).
(٢) المبسوط (١٢/ ١٠٢)، مواهب الجليل (٦/ ٣٨١)، المنتقى للباجي (٦/ ١٥٧).
(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٢)، المحرر (١/ ٣٧٤)، الشرح الكبير (٦/ ٢٥٤)، الإنصاف (٧/ ١٢٣).
(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٢)، المحرر (١/ ٣٧٤)، الشرح الكبير (٦/ ٢٥٤)، الإنصاف (٧/ ١٢٣).

المطلب الثالث

التطبيقات القضائية لمنازعات الهبات المتعلقة بالتركة

في المحاكم السعودية

نوضح من خلال هذا المطلب بعض التطبيقات القضائية لأحكام المحاكم بالمملكة العربية السعودية في منازعات الهبات المتعلقة بالتركة، وذلك على نحو ما يأتي:

التطبيق الأول [1] :

ملخص وقائع الحكم: أن المدعية أقامت دعواها ضد المدعى عليهم طالبة إثبات ملكيتها لمنزل خلفه مورث الطرفين -زوجها- بدعوى أنه وهبه لها في مرضه الذي مات فيه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة ووكالة أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعية أبرزت ورقة متضمنة هبة المنزل لها من زوجها المتوفي ومذيلة بتواقيع منسوبة لعدد من الشهود، وقد أحضرت شاهدين منهم فشهدا طبق دعواها، وبعرض ذلك على المدعى عليه دفع بأن المورث وضع بصمته على الورقة وهو في مرض أفقده الأهلية كما طعن في عدالة الشهود؛ ونظرا لأن الهبة وقعت من المورث في مرض موته، ولأنها تكون بذلك موقوفة على إجازة الورثة؛ لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعية وبقاء المنزل محل النزاع ملكا للورثة بحسب أنصبائهم، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

وقد جاء في أسباب الحكم ومنطوقه: " ثم إنه وبعد التأمل في القضية؛ وبناء على ما تقدم من دعوى المدعية وإجابة المدعى عليه بالأصالة والوكالة؛ وحيث إن المدعية أقرت بأن مورثهم (...) قد كتب لها هبة المنزل بتاريخ ١٤٣٤/٠٣/١٤ه وهو مريض مرض موته؛ وحيث شهد الشاهدان بأن المورث (...) كتب هبة المنزل للمدعية وهو مريض مرض موته قبل وفاته بشهرين وزيادة؛ وحيث إن تاريخ وفاته هو: ١٤٣٤/٠٥/٢٩ه حسب صك حصر الورثة؛ وحيث جاء في ورقة الهبة ما نصه: (وهبت بيتي الواقع في حي (...) لزوجتي (...) ؛ وذلك اعتبارا من هذا اليوم السبت: ١٤٣٤/٠٣/١٤ه) وحيث قرر الفقهاء أن الهبة والعطية للوارث في مرض الموت متوقفة على إجازة الورثة، قال في الروض المربع: "وإن كان مرضه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة إن مات منه". وقال في زاد المستقنع في كتاب الإقرار: "ومن أقر في مرضه بشيء فكإقراره في صحته إلا في إقراره بالمال لوارثه فلا يقبل"، وقال ابن القيم: "من الحيل الباطلة إذا أراد أن يخص بعض ورثته ببعض الميراث وقد علم أن الوصية لا تجوز وأن العطية في مرضه وصية أن يقول: كنت وهبت له كذا وكذا في صحتي، أو يقر له بدين فيتقدم به

---

(١) حكم صادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة، برقم ٣٤٢٦٧٥٩١ لعام ١٤٣٤هـ، وقد أؤيد من محكمة الاستئناف برقم ٣٥٢٦٥٤١٢ وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٣هـ (انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل، باب الهبة والعطية ص١٦١).

وهذا باطل، والإقرار في مرض الموت لا يصح للتهمة عند الجمهور، بل مالك يرد للأجنبي إذا ظهرت التهمة، وقوله هو الصحيح"؛ لذا فقد قررت ما يلي:

أولا/ رد دعوى المدعية وسقوطها لكون الإقرار بالهبة وقع في مرض الموت، وهذا موجب للتهمة.

ثانياً/ يكون المنزل محل النزاع ملكا للورثة حسب أنصبائهم، وهذا ما ظهر لي، وبه حكمت.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه بالأصالة والوكالة القناعة به، وقررت المدعية عدم القناعة، وطلبت الاستئناف بموجب لائحة اعتراضية فأجيب طلبها، وأفهمت بتعليمات الاستئناف، وبالله التوفيق".

ومن الحكم يتضح أن فضيلة مصدره حكم بما أجمع عليه الفقهاء من كون الهبة للوارث في مرض الموت تعامل معاملة الوصية، وقد سبق دراسة المسألة وعرض أقوال الفقهاء التي تؤكد الإجماع فيها.

ويؤخذ على الحكم أن فضيلته لم يستند فيه على الإجماع، وإنما اكتفى بعرض أقوال الحنابلة في المسألة وأسس عليها.

التطبيق الثاني[1] :

ملخص وقائع الحكم: أن وكيل المدعية أقام دعواه ضد المدعى عليهم طالبا إثبات هبة مورثهم لموكلته نصف عقار مملوك له، وذلك قبل وفاته بعدة سنوات، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أقر بصحتها، ولوجود قصار بين الورثة فقد طلب القاضي من وكيل المدعية البينة على الدعوى فأبرز صك العقار وقد دون عليه إقرار بالتنازل عن نصف العقار للمدعية بخط منسوب للمتوفي، ومذيل بتوقيعه وتوقيع شاهدين، وقد حضر الشاهدان و شهدا بصحة الدعوي والإقرار، ثم جرى تعديلهم شرعا؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي امتلاك المدعية لنصف العقار مشاعا، وبعرض الحكم على محكمة الاستئناف قررت تصديقه.

وقد جاء في أسباب الحكم ومنطوقه: "وبتأمل ما سبق ضبطه؛ وحيث أقر المدعى عليهم بأن مورثهم قد وهب المدعية أصالة نصف الفيلا الموصوفة أعلاه حال حياته، ودون ذلك، وأشهد عليه، وشهدت بذلك البينة المعدلة شرعا؛ لذا فقد ثبت لدي امتلاك المدعية أصالة لنصف الفيلا الموصوفة أعلاه، والمدون رقم صكها وتاريخها مشاعا، وبه حكمت، وسيجري رفع أوراق القضية لمحكمة الاستئناف لوجود القاصر، واختتمت الجلسة، وبالله التوفيق".

---

(١) حكم صادر من المحكمة العامة بالرياض، برقم ٣٤٢٥٩٩٧٩ لعام ١٤٣٤هـ، وقد أؤيد من محكمة الاستئناف برقم ٣٥٣١٢٣٧١ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٢هـ (انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل، باب الهبة والعطية ص١٧٩).

ومما سبق يتضح أن فضيلة مصدر الحكم أثبت الحق على التركة والمتمثل في الهبة بالشاهدين والإقرار الصادر من الورثة البالغين.

ولم يتبين لي من وقائع الحكم، هل وهب المورث مثل هذه الهبة لبقية زوجاته أو لا؟ وهل قبضت المدعية الهبة قبل موت الواهب؟ وكان الأولى بفضيلة ناظر الدعوى أن يسأل عن ذلك.

إلا أن إقرار الورثة وموافقتهم على طلب المدعية يدل على عدم وجود النزاع بين الورثة، وأنهم إنما لجأوا للقضاء لوجود القاصر، لأنه لا يمكن لأحد أن يتصرف في أي شيء مملوك للقاصر إلا من خلال القاضي.

التطبيق الثالث[1] :

ملخص وقائع الحكم: أن المدعي أقام دعواه على ورثة متوفي يطالب بإثبات هبة مورثهم كامل نصيبه المشاع من إرثه من والدته في عقار أقيم عليه بيت وذكر أنه قبضه واستلمه منه في حياته وأنه توفي قبل أن يفرغ الهبة للمدعي، وطلب إثبات ذلك والتهميش بموجبه على صك الملكية، -أنكر بعض المدعى عليهم علمهم بما يطالب به المدعي وأقروا بأن لا مانع لديهم إذا ثبتت دعوى المدعي من الحكم له بما يدعيه، وأقر بعض المدعى عليهم بصحة ما جاء في الدعوى، ثم طلبت المحكمة من المدعي البينة فأحضر شاهدين معدلين شهدا بصحة دعوى المدعي، كما طلبت المحكمة من المدعى يمين الاستظهار احتياطا الحق القصار من الورثة فحلف المدعي، فثبت لدى المحكمة أن مورث المدعى عليهم قد وهب المدعي كامل نصيبه من إرثه من أمه من العقار المذكور وحكمت بذلك، وقررت رفع هذا الإجراء المحكمة الاستئناف لوجود القاصر، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

وقد جاء في أسباب الحكم ومنطوقه: "ولأن وكالات المدعى عليهم تخول لهم حق المطالبة والمدافعة والرد على الدعوى ولأن المدعي أثبت بالبينة المعتبرة شرعا صحة دعواه وحلف يمين الاستظهار على صحة دعواه فقد ثبت لدي أن مورث المدعى عليهم مقد وهب شقيقه المدعي كامل نصيبه من إرثه من أمه (٠٠٠) من هذا العقار المذكور بدون مقابل، وبموجبه فقد انتقل نصيبه المشاع من هذا العقار لأخيه المدعي، وبذلك حكمت وقررت التهميش بموجبه بذلك على صك الملكية وسجله بعد تصديق الحكم من محكمة الاستئناف، وبعرض الحكم على المدعى عليهم وكالة قنعوا به ولأن من ضمن الورثة قاصرة لذا قررت رفع هذا الإجراء المحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع وصلى الله على نبينا محمد، وبالله التوفيق".

ومن الحكم السابق يتضح أن فضيلة مصدره اعتمد في إثبات الحق على التركة المتمثل في الهبة بالشهادة واليمين، كما اعتمد على إقرار بعض الورثة بصحة هبة مورثهم.

---

(١) حكم صادر من المحكمة العامة بمحافظة عنيزة، برقم ٣٤١٨٩٢٠٧ لعام ١٤٣٤هـ، وقد أؤيد من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٠٤٨٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ (انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة عن وزارة العدل، باب الهبة ص٢٤٥).

كما تأكد فضيلته من قبض الموهوب له الهبة قبل موت الواهب، لأنه تقدم معنا أن الهبة لا تثبت بموت الواهب قبل قبض الموهوب له.

ولم يظهر لي وجاهة طلب القاضي يمين الاستظهار في هذه الواقعة، إذ أن الحق يكفي في ثبوته البينة الموصولة وقد وجدت في القضية من خلال الشهود، ويكفي في مزيد التثبت في حق القاصر إقرار بقية الورثة البالغين بصحة الهبة، فلا أعتقد أن اليمين التي طلبها القاضي هي يمين الاستظهار، ولا أرى أن لها حاجة في القضية.

خاتمة

انتهينا من بحث " منازعات الوصايا والهبات المتعلقة بالتركات وتطبيقاتها في محاكم المملكة العربية السعودية"
وقد تبين لنا أهمية هذا الموضوع إذ أنه يسلط الضوء من الناحية الفقهية والقضائية على منازعات الوصايا والهبات المتعلقة بالتركة والتي قد تؤدى في كثير من الأحيان إلى قطع صلة الرحم بين الأخوة والأقارب بسبب وقوع الظلم والجور في الوصية والهبة وهنا يظهر الدور الهام للقضاء في إنهاء هذه النزاعات وإعطاء كل ذي حق حقه.
وقد توصلنا في نهاية هذا البحث لبعض النتائج والتوصيات التي تتمثل فيما يأتي:

أولاً النتائج:

١-أن عدم مراعاة الموصي أو الواهب للأحكام والضوابط التي قررته الشريعة الإسلامية الغراء أثناء إجراء الوصية أو الهبة هو ما يؤدي إلى حدوث النزاعات والشقاق بين الأخوة والأقارب.
٢- تظهر وصية الجنف في صورتين الوصية لبعض الورثة بنصيب فوق نصيبهم المقدر دون سائر الورثة، أو الوصية لأجنبي بما يزيد على الثلث.
٣-يترجح لدينا أن وصية الجنف لا تبطل ابتداءً، وإنما هي حق للورثة لهم أن يجيزوها ولهم أن يطلبوا ردها إلى التركة.
٤-تتحقق هبات الجور في صورتين الصورة الأولى تتمثل في هبة المريض للوارث أو لأجنبي بأكثر من الثلث، أما الصورة الثانية فتتمثل في هبة الوالد لولده حال الحياة دون سائر أولاده.
٤- يترجح لدينا القول بتحريم الهبة للولد دون إخوته من غير مسوغ وبطلان ذلك ومن ثمَّ تكون الهبة باطلة وتستردها الورثة.
٥-يترجح لدينا أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض سواء كانت الهبة حال الصحة أو المرض.
٦-اتجهت أحكام المحاكم في المملكة العربية السعودية إلى أن الهبة للوارث في مرض الموت تعامل معاملة الوصية بحيث تتوقف على إجازة باقي الورثة.

ثانياً التوصيات:

١- لا يجب على القضاة أن يمتنعوا عن إثبات الوصية حتى يتبين لهم أنها ليست جانفة، بل الأولى إثباتها على كل حال، فإن تقدم أحد الورثة وطلب إبطالها أبطلت والا اعتبر سكوتهم وعدم مطالبتهم إجازةً لها.
٢- يجب أن يحرص القاضي على تحقق الغبطة والمصلحة للوصية، وأن يجتهد في توجيه الوصي لوضع الوصية في موضعها الصحيح، فإذا وضعت الوصية في وقف دائم فإن ذلك أولى من وضعها في صدقة عامة، فلا يخفى ما للأوقاف من ديمومة في العطاء.
٣- نوصي عامة الأفراد في المجتمع بسؤال أهل العلم قبل إجراء الوصية أو الهبة وحتى تتم في صورة متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبما يمنع من حدوث النزاع والشقاق بين الأخوة والأقارب بعد إجرائها.

قائمة المراجع :

-القرآن الكريم

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٢. إعانة الطالبين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣. الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)

٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، دار الكتاب الإسلامي.

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٧. الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي الحنبلي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق د. عبدالله التركي، الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ.

٩. بحر المذهب، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م .

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٢. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد ابن رشد القرطبي المالكي، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .
١٥. التاج والإكليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
١٦. الجاسر، سليمان بن جاسر ،أحكام الوصية، مجلة صوت الأمة، مجلد (٤٧) عدد(٨)، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٦ه-٢٠١٥م
١٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون،: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٩٧٢.
١٨. حاشية الجرجاني، على بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية –بيروت
١٩. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥.
٢٠. السامرائي، نزار على ، أحكام هبات الآباء للأولاد في الفقه الإسلامي، مجلة سرى من رأي، مجلد (٦) عدد(٣٣) ، العراق ، ٢٠١٠
٢١. الصحاح تاج اللغة، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين-بيروت-، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧م.
٢٢. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: الإمام أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٣. صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٢٥. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بدون.
٢٦. الفروع: محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٨. القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.
٢٩. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية-بيروت، دون طبعة وتاريخ.
٣٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)
٣١. كلمة الحق: أحمد محمد شاكر، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة السنة.
٣٢. لسان العرب: جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣٣. المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٣٤. المبسوط: ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت-، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٣٥. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ،دار الفكر-بيروت.
٣٦. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت.
٣٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
٣٨. المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٣٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الفكر، بيروت. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-دمشق-، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩.
٤٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
٤١. النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.
٤٢. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٤٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٤. هدايا العمال بين الشريعة والنظام ، محمد بن ناصر، رسالة ماجستير-جامعة نايف العربية ، الرياض ٢٠١٢.
٤٥. حكم صادر من المحكمة العامة بمحافظة جدة، برقم ٣٣٧١١٠١٦ لعام ١٤٣٣هـ، وقد أؤيد من محكمة الاستئناف برقم ٣٥٢٥٥٨٧٥ وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٢٥هـ (انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل، باب الوصية ص٢٩٩).
٤٦. حكم صادر من المحكمة العامة بمكة المكرمة، برقم ٣٤٢٢٨٣٧٤ لعام ١٤٣٤هـ، وقد أؤيد من محكمة الاستئناف برقم ٣٥١٨٧٦٢٨ وتاريخ ١٤٣٥/٠٣/٢٦هـ (انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل، باب الوصية ص٣٠٥).
٤٧. حكم صادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة، برقم ٣٤٢٦٧٥٩١ لعام ١٤٣٤هـ، وقد أؤيد من محكمة الاستئناف برقم ٣٥٢٦٥٤١٢ وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/٠٣هـ (انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل، باب الهبة والعطية ص١٦١).
٤٨. حكم صادر من المحكمة العامة بالرياض، برقم ٣٤٢٥٩٩٧٩ لعام ١٤٣٤هـ، وقد أؤيد من محكمة الاستئناف برقم ٣٥٣١٢٣٧١ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/١٢هـ (انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ الصادرة عن وزارة العدل، باب الهبة والعطية ص١٧٩).
٤٩. حكم صادر من المحكمة العامة بمحافظة عنيزة، برقم ٣٤١٨٩٢٠٧ لعام ١٤٣٤هـ، وقد أؤيد من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٠٤٨٢٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ (انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ الصادرة عن وزارة العدل، باب الهبة ص٢٤٥).